بسم الله الرحمن الرحيم

مفهوم الأمن الجماعى بين النظرية والتطبيق فى العلاقات الدولية

دكتور / محمد حمدي السعيد

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

و مستشار مركز البحوث الأمنية

بالأكاديمية الملكية للشرطة

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

مقدمة :

قال خاتم الأنبياء رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا" وشبك بين أصابعه، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل يا رسول الله أنصره إذ كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟! قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره. صدق الحق في قوله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى} {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} سورة النجم. وضع رسولنا الأمين نظاما عالميا لتعاون بني البشر على جمح نوازع الشر و الأطماع والتعاون على محاربة الظلم و إقرار العدالة والأمن وهو مطلب إنساني على مر العصور.

وقد كرم الله تعالى الإنسان وشرفه وخلقه في أحسن تقويم وفضله على كثير من مخلوقاته، ومنذ نشأة الحياة و الإنسان في كبد يجاهد نفسه وهى حقيقة قرآنيّة و واقع بشري، قال تعالى في محكم آياته : **{لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ}** سورة البلد.

ويسعى الإنسان لمواجهة أخطار عديدة تحدق به من كل حدب وصوب، ويتطلع لحياة آمنة من المخاطر ، والإنسان بطبعه كائن اجتماعي يحرص منذ نشأة الخليقة إلى الارتباط بعلاقات مع

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

غيره من بني البشر للكثير من المقاصد أهمها مواجهة المخاطر المحيطة به، وتطورت حياة الإنسان الاجتماعية بداية من الأسرة ومرورا بالقبيلة ثم المدينة انتهاء بالدولة ليجد في كنفها الأمن والاستقرار ويجد في ظلها الحياة الآمنة وتحقيق طموحاته.

ولقد مرت البشرية بمراحل عديدة بدءًا من الفوضى والاعتماد على القوة وانتهت بالتنظيم والخضوع للقانون من أجل تحقيق الأمن للجميع وتحقيق المصالح المشتركة، إلا أن البشر مازالت تحكمهم في علاقاتهم بعضهم البعض الأهواء والرغبات الإنسانية والآمال و الطموحات المشروعة وغير المشروعة بدوافع نابعة من حب السيطرة والتملك مما أدى إلى صدام الإدعاءات بحقوق وتعارض المصالح.

وان كان الإنسان غير قادر على الحياة بمفرده ومنعزلا عن باقي أفراد جماعته ، كذلك أيضا الدولة فقد وجدت نفسها في حاجة ملحة إلى إقامة علاقات مع غيرها من الدول وذلك لعدة أهداف أهمها دفع خطر العدوان وتحقيق السلام والأمن، فضلا عن الحاجة للعلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مما دفعها إلى القيام بالتعاون والتنسيق مع بعضها البعض، ومن ثمة نشأت فكرة المصالح المشتركة ونشأ الوعي بها وعقدت الاتفاقيات الدولية في شتى المجالات.

وكما هو الحال في العلاقات بين بني البشر والتي يحكمها حالتان هما حالة الود والصداقة و حالة البغض والكراهية، فان العلاقات الدولية أيضا تحكمها حالتا السلم والحرب، ولكن إذا كانت هناك سلطة عليا تتولى تشريع و إصدار القوانين المنظمة لعلاقات المجتمع الإنساني والأشراف على تنفيذها، إلا إن العلاقات الدولية لا تنظمها سلطة مماثلة نظرا لأن العلاقات الدولية تقوم على أساس سيادة الدول وإرادتها الحرة في اتخاذ ما تراه مناسبا لتحقيق مصالحها وأهدافها.

مما سبق نجد أن العلاقات الدولية تحكمها حالتا السلم والحرب، ونظرا لعدم وجود سلطة عليا بشكلها المتعارف عليه في القوانين الوطنية تنظم هذه العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي قامت الحروب وقاست البشرية كثيرا ويلات الحروب، وقد زاد الاهتمام العالمي يمنع الحروب خاصة عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وطالب الرأي العام العالمي بوضع نظم وقواعد قانونية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين و إقرار أسس مجتمع دولي حديث يتبنى الحلول السلمية لتسوية المنازعات الدولية ويحرم اللجوء إلى الحرب - حيث كان معترفًا بمشروعيتها في القانون الدولي التقليدي - كما يقوم بفرض العقوبات الكفيلة بتحقيق النظام الجديد ، وبذلك ظهرت فكرة الأمن الجماعي، وبدأ المجتمع الدولي في العمل على تنفيذها.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وبناءا على ما سبق يشترط لكي يمارس التنظيم الدولي الجديد مهمته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين لتحقيق فكرة الأمن الجماعي أن يقرر صراحة تحريم الحرب مع وضع آليات لتسوية المنازعات الدولية سلميا، وأن يتضمن تحديدا لمفهوم الاعتداء حتى يتمكن المجتمع الدولي من تركيز جهوده لمنع العدوان ومعاقبة القائم به.

وفى محاولة لإعمال المبادئ السابقة نشأت عصبة الأمم عام 1919م عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى ، والذي أعتقد الكثير أنها قد حققت آمال الرأي العام العالمي في القضاء على الحروب وإحلال الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ومن ثمة تحقيق فكرة الأمن الجماعي، إلا أن عصبة الأمم لم تنجح في إرساء نظام دولي قادر على الالتزام وتحقيق فكرة الأمن الجماعي، حيث لم تحرم الحروب صراحة لذلك نجد أنها لم تقف حائلا دون قيام الحرب العالمية الثانية.

وبوضع الحرب العالمية الثانية أوزارها ازداد التوق العالمي لإنشاء نظام دولي فعال للأمن الجماعي، وقد عمل المجتمع الدولي على إنشاء جهاز دولي يعمل على تحقيق هذا الهدف فأنشأ منظمة الأمم المتحدة ، حيث شهد التنظيم الدولي المعاصر لأول مرة منظمة عالمية لتطبيق نظرية الأمن الجماعي بشقيها الوقائي والعلاجي، ووضع ميثاق الأمم المتحدة نظاما محكما لحفظ السلم والأمن الدوليين وعين مجلس الأمن حارسا عليه وخوله حق التدخل في أية مرحلة من مراحل المنازعات الدولية أو أي موقف قد يؤدى إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو أي إخلال بهما، كما كفل هذا الميثاق للمنظمة أن تتخذ ما تراه ضروريا وملائما من تدابير وإجراءات لتحقيق مقصدها الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى توقيع جزاءات على الدولة المعتدية.

وسنتناول دراستنا من خلال تقسيمها إلى مبحثين نتناول في أولهما مفهوم نظرية الأمن الجماعي في العلاقات الدولية ونتناول في المبحث الأخير الأحكام المتعلقة بالأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المبحث الأول : مفهوم نظرية الأمن الجماعي في العلاقات الدولية

منذ القرن التاسع عشر ظهرت إرادة دولية في بذل جهود مشتركة لضمان الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ومن أجل زيادة التعاون الدولي في كافة المجالات الأخرى ، وظهرت فكرة التنظيم الدولي في أوائل القرن العشرين إلى الواقع العملي، إلا أنه رغم حداثة التنظيم الدولي فإن تطوره كان سريعا وأنشأ نظرية متكاملة ذات أسس وقواعد قانونية تلقى احترام كافة أعضاء المجتمع الدولي.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

و إذا ما دققنا النظر في التنظيم الدولي نجد أن الباعث الرئيسي والأساس لقيامه هو الحفاظ على الأمن الجماعي لأعضاء المجتمع الدولي، حيث يعتبر الأمن الجماعي هو الوظيفة الرئيسية للتنظيم الدولي وفى سبيلها تباشر الوظائف الأخرى ، لذا كان من الطبيعي أن يسعى هذا التنظيم لتحقيق الأمن الجماعي لأعضائه بكل ما يملكه من وسائل أهمها إنشاء منظمات وأجهزة دولية ذات سلطات واختصاصات واسعة تقوم على حراسة وحماية السلم والأمن الدوليين ومنع استخدام القوة (1).

ويمثل نظام الأمن الجماعي الدولي الركيزة الأساسية للتنظيم القانوني المعاصر للمجتمع الدولي، وهو الركيزة التي تتوقف على صلاحياتها أهم مصالح وحقوق الدول وشعوب العالم قاطبة إلا وهو الحق في الأمن.

وقد قاست الإنسانية كثيرًا من ويلات الحروب، وكانت الحرب وسيلة غير ودية وعنيفة تلجأ لها الدول لحل وتسوية ما يقوم بينها من منازعات، أو سعيًا وراء تحقيق غاية أو مطمع سياسي أو توسع إقليمي. وتسلم قواعد القانون الدولي التقليدي بالحرب كوسيلة مشروعة لفض المنازعات الدولية، إلا أنه هناك دائما اتجاه إلى إعلان عدم مشروعية الحرب، وقد ظهرت هذه الأفكار في كتابات بعض فقهاء القانون الدولي حيث قسموا الحرب إلى حرب عادلة وأخرى غير عادلة ، ومنذ بداية القرن العشرين اتجه الفقه إلى إدانة الحرب بغض النظر عن عدالتها أو الدافع للالتجاء إليها وظهرت الحرب العدوانية والحرب الدفاعية (2).

وبالنظر إلى التطور الهائل في مجال الحروب ومن خلال التطور المتزايد لآلة الحرب من السيوف والرماح إلى الطائرات والبوارج والغواصات البحرية والصواريخ عابرة القارات وأسلحة الدمار الشامل (3) اتجهت الحروب نحو الشمولية والعالمية وزادت مطالبة الرأي العالمي بضرورة تحريم الحرب ، وقيام التنظيم الدولي بدوره في القضاء على الحروب وتحقيق فكرة الأمن الجماعي.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وعلى ذلك نجد أن فكرة الأمن الجماعي قامت نتيجة تفاعل بين استحداث قانوني وبديهية عملية واقعية، حيث يتمثل الاستحداث القانوني في التحريم المطلق للحروب، أما البديهية العملية هي أنه مادام هناك تحريم للحروب فيجب أن يوجد جهاز دولي يتمتع بصلاحيات واسعة لحل المنازعات الدولية حتى لا تلجأ الدول للحروب (4) .

ويكمن مضمون الأمن الجماعي في الحيلولة دون تغيير الواقع العملي، أو الإخلال بأوضاعه أو العلاقات فيه أو تبديلها بما يلائم مصالح دولة ما وذلك باتخاذ إجراءات دولية جماعية. ويتكون نظام الأمن الجماعي على الصعيد الدولي من مجموعة من الترتيبات التي تتخذها الدول بهدف ردع العدوان الذي تقوم به أية دولة على دولة أخرى، بحيث أنه إذا حاولت دولة الاعتداء أو أعتدت بالفعل على أي من أعضاء المجتمع الدولي فيجب على باقي الدول أن تتخذ من التدابير والوسائل لرد العدوان.

ومن ثمة فان الأمن الجماعي هو نظام غايته تحقيق الأمن وإقرار السلام ووسيلته الإجراءات الجماعية، ولذلك يسمى في بعض الأحيان " الدفاع المشترك " أو " الضمان الجماعي"، وحينما ينشأ هذا النظام في إطار التنظيم الإقليمي فأنه يكون موجها ضد الدول غير الأعضاء، ولكنه إذا نشأ في إطار التنظيم العالمي فإنه يكون موجها ضد أية دولة معتدية حتى لو كانت عضوا في هذا التنظيم، ومن المفترض في حالة التنظيم الإقليمي أنه لا يوجد استخدام للقوة بين الدول الأعضاء على أن تحل وتسوى كافة المنازعات فيما بينها بالطرق الودية السلمية (5).

ويشتمل مفهوم الأمن الجماعي على المبادئ:

- أن الأمن في حد ذاته هدف ومطلب دولي وعالمي.

- وجوب تحجيم الأزمات الدولية ومنع تفاقمها.

- ارتباط الأمن الجماعي بأجهزة دولية قانونية منفذه له وقادرة على تحقيقه من حيث منحها سلطة فرض الإجراءات الضرورية للمحافظة عليه.

- التخلص من مصادر الخطر الدائم في المجتمع الدولي.

- إجراء تغيير جذري في إطار العلاقات الدولية يتضمن إقامة علاقات بين أعضاء المجتمع الدولي على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ومصالحها العامة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ويتصف الأمن الجماعي بأنه أسلوب جماعي لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي، وبالتالي فان التطبيق الجماعي يجعل إمكانية الإخلال به غير واردة حيث أنه يقوم على بعض القواعد الإيجابية في العلاقات الدولية، فهو عمل دولي جماعي يهدف إلى وصول التعامل الدولي بين أعضاء المجتمع الدولي لدرجة من الرقى تمنع العدوان والحروب والسيطرة والاحتلال بكافة صورهم واحترام سيادة الدول واستقلال أراضيها، وبذلك تكون نظرية الأمن الجماعي تستهدف التوازن بين مصلحة الدولة ومصالح باقي أعضاء المجتمع الدولي التي تدخل الدولة ذاتها في إطارها وبالتالي مصلحة المجتمع الدولي كله.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

نخلص مما سبق أن الأمن الجماعي نظام دولي يحكم العلاقات الدولية و يتصف بالمشاركة الدولية والجماعية والايجابية الفعالة من أجل نبذ العدوان واستخدام القوة ، وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على السلام والتعاون من أجل تحقيق الأمن للبشرية(6).

وفى سبيل قيام نظام الأمن الجماعي بمهمته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين لابد من توافر شقين، شق وقائي يتمثل في الإجراءات الوقائية التي تسبق العدوان وتعمل على الحيلولة ومنع وقوعه، وشق علاجي يتمثل في الإجراءات اللاحقة للعدوان وتكون سببا في إيقافه والعقاب عليه.

ولكي يقوم نظام الأمن الجماعي بمهمته الأساسية في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين يجب أن يتضمن في شقه الوقائي إقرار قواعد إعلان عدم مشروعية الحرب ، وإنشاء أجهزة دولية قادرة فعليا على حل وتسوية المنازعات دولية سلميا (7) ، وبناءا عليه لكي يسود السلم و الأمن يجب تحريم الحرب صراحة حتى يمكن أن تتحقق العدالة طالما أن هناك جهاز دولي لديه صلاحيات ومقومات لحل المنازعات الدولية حلا عادلا من خلال دعوة أطراف النزاع إلى التسوية بأحد الطرق السلمية من وسائل دبلوماسية سياسية كالمفاوضات والمساعي الحميدة و الوساطة والتوفيق أو وسائل قضائية كالتحكيم والمحاكم الدولية.

أما فيما يتعلق بالشق العلاجي للأمن الجماعي فانه يعتمد على وجود شروط كفيلة بتحديد معنى العدوان وتحديد المعتدى ليعرف أعضاء المجتمع الدولي لمن يوجه جهوده الجماعية من أجل تحقيق الأمن وتثبيت دعائمه.

ويتوقف تحقيق الأمن الجماعي على درجة تنظيم الإجراءات والتدابير لإيقاف محاولة الاعتداء أو العدوان ذاته ، وإقرار الجزاءات العقوبات الضرورية لمرتكب الاعتداء بالإضافة إلى تحديد شكل المساعدات والمشاركة التي تقدمها الدول للدولة المتضررة من الاعتداء.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وتتضمن التدابير والإجراءات التي يمكن أن تتخذ في حالة قيام العدوان على الآتي:

- تدابير مؤقتة:

ففي سبيل منع تفاقم النزاع الذي قد يؤدى تطوره إلى استخدام للقوة في العدوان، يتقدم الجهاز الدولي المسئول عن تسوية المنازعات الدولية وفقا للوسائل السلمية بدعوة الأطراف المتنازعة إلى اتخاذ ما يراه ضروريا ومستحسنا من تدابير مؤقتة على إلا تخل هذه التدابير بحقوق أطراف النزاع ومراكزهم القانونية ، ومثال تلك التدابير المطالبة بوقف إطلاق النار أو سحب القوات لحدود معينة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

- اجراءات غير عسكرية:

تتخذ الإجراءات غير العسكرية في حالة عدم فعالية التدابير المؤقتة في تسوية النزاع واستمراره مما يترتب عليه عدوان، وبالتالي تقوم الجماعة الدولية في سبيل تحقيق الأمن باتخاذ ما تراه من إجراءات لا تتطلب استخدام القوات المسلحة للضغط على الطرف المعتدى بشكل سلمى ومحاولة إجباره للتخلي عن رغبته في العدوان من خلال تلك الإجراءات، مثال قطع العلاقات الاقتصادية وقطع طرق ووسائل المواصلات المختلفة سواء حديدية أو بحرية أو جوية أو بريدية أو لاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات والاتصالات وقطع العلاقات الدبلوماسية جزئيا أو كليا.

- اجراءات عسكرية:

ويتم اتخاذ الإجراءات العسكرية في حالة عدم جدوى الإجراءات غير العسكرية في تحقيق الغرض منها، ويكون ذلك من خلال اتخاذ اجراءات ذات طابع حربي بواسطة قوات برية وجوية وبحرية مشكلة وممثلة من كافة أعضاء المجتمع الدولي وبالقدر الذي يلزم لوقف العدوان ومنعه وحفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثانى: الأحكام المتعلقة بالأمن الجماعى فى ميثاق الأمم المتحدة

إن مفهوم الأمن في العلاقات الدولية هو انتفاء الخطر الذي يهدد دولة أو مجموعة من الدول ، ويقصد من نظام الأمن الجماعي في مفهوم العلاقات الدولية هو مواجهة أية محاولات لتغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه المستقرة بطرق وأساليب غير مشروعة، ويكون

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ذلك من خلال اتخاذ اجراءات وتدابير دولية موحدة تعمل بشكل جماعي كقوة رادعة ومانعة لمحاولات التغيير.

وأساس فكرة نظام الأمن الجماعي استقرار الأمن وردع أي عدوان بغض النظر عن مصادره أو الدول التي تقوم به سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك فهو نظام مجرد أي لا يستهدف دولة أو جهة معينة بذاتها أو أطراف دون أخرى، أنما يطبق هذا النظام لمواجهة أية دولة أو مجموعة دول تتجه إلى استخدام العنف المسلح في علاقاتها الدولية، وفكرة الأمن الجماعي لا تنكر تعارض مصالح وسياسات الدول ولكنها تستنكر فض هذا التعارض باستخدام القوة والعنف (8).

وقد تبلورت نظرية الأمن الجماعي من فكر الدول الكبرى بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام 1918 حيث نشأت عصبة الأمم عام 1919 كأول منظمة دولية أنشئت لتحقيق السلم والأمن الدوليين وتطبيقا لنظرية الأمن الجماعي, ولكن فشلت في تحقيق الهدف الرئيسي من إنشائها لأسباب كثيرة أدت إلى قيام الحرب العالمية الثانية، مما دفع المجتمع الدولي إلى التمسك بفكرة نظرية الأمن الجماعي وتجديد الدعوة إليها من خلال إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 والتي حددت وظيفتها الرئيسة والدافع الأول لقيامها في منع الحروب واستقرار الأمن ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما يسمى بالبعد السياسي لنظرية الأمن الجماعي ومحاربة النزعات الاستعمارية القائمة على استخدام القوة ، ويعتمد البعد السياسي لنظرية الأمن الجماعي على أنه نظام تعتمد فيه الدولة على حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها إنما على أساس من التضامن الاجتماعي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية (9).

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على أن الدافع الرئيسي لإنشاء المنظمة هو حاجة الدول إلى الأمن والسلام والأخذ بأسباب استقرار الأمن الجماعي الوقائي و العلاجي (10)، حيث نصت المادة الأولى من الميثاق على أن " مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلم والأمن الدوليين " وفى المادة الثانية الفقرة الرابعة على " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية على أن يهددوا بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

ونظرا لأهمية حفظ السلم والأمن الدوليين فقد أفردت منظمة الأمم المتحدة الباب السابع من الميثاق لتحديد الأعمال الواجب اتخاذها من جانب مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الدوليين والإخلال بهما، وبذلك يصبح مجلس الأمن هو أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة صاحبة الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين .

وقد وضع الميثاق عدة مبادئ تهدف إلى تحريم الحروب من خلال وجوب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية (مادة 3/2) ، كما حدد الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية في اللجوء للتفاوض الدولي والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية (مادة 33) ، وفى حالة تعذر تسوية النزاع يجب اللجوء إلى مجلس الأمن (مادة 1/37) ، ويأتي مبدأ استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية كتعهد اتفاقي ملزم لكافة الدول أعضاء المنظمة (مادة 4/2) ولا يتضمن هذا المبدأ القوة العسكرية المسلحة إنما يشمل كل قوة كالضغوط الاقتصادية والسياسية والتي تبلغ درجة من الجسامة لتغيير الواقع الدولي.

ويمثل رد الفعل الجماعي الجانب الايجابي في نظرية الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة وهو العمل المشترك الذي يقوم به أعضاء المجتمع الدولي ضد أية دولة تخرج عن مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها، كذلك فقد منح الميثاق لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في ما يجب اتخاذه من تدابير عسكرية وغير عسكرية في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادة الأمر إلى نصابه (مادة 39)، ولمجلس الأمن أن يضع ما يراه من معايير لتحديد ما يهدد السلم والأمن.

ورغم أن المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة قد حظرت استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أنها وضعت استثناء على تلك المبادئ وهو حالة حق الدفاع الشرعي عندما يقع اعتداء مسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة، حيث نصت المادة من الميثاق 51 على أنه " ليس في الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا كان اعتداء قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين" . أي أنه يجوز للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة لدرء خطر الاعتداء الواقع عليها من دولة أخرى، وهذا الحق يشكل مبدأ قانونيًا هامًا سواء في العلاقات الداخلية أو العلاقات الدولية.

وتتوقف ممارسة حق الدفاع الشرعي على وقوع عدوان مسلح على الدولة غير أن التطور الدولي أدى إلى التوسع في تفسير المادة سالفة الذكر بحيث تشمل الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة حتى لو لم يقع بالفعل عدوان عليها (11).

وعلى أية حال فالمادة 51 من الميثاق تفرض قيودا مفادها أن تقوم الدولة بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها دفاعا عن نفسها، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في ما للمجلس

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

من الحق أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضروريا من الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، فالدولة التي تتصرف على أساس تقديراتها وحدها إنما تفعل ذلك على مسئوليتها على أن يخضع ما تقوم به من اجراءات لتقدير وتقييم مجلس الأمن (12).

- معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها :

من جهة أخرى واستكمالا لنظرية الأمن الجماعي نصت المادة 5/2 على أن " يقوم جميع الأعضاء بتقديم كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع والقمع "، ويترتب على هذه الفقرة نوعين من الالتزامات الدولية (13):

أولا : التزام سلبي: وهو امتناع الدول الأعضاء عن مساعدة الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع والقمع، ويلاحظ أن هذا الالتزام قد جاء وقاية للأمم المتحدة مما تعرضت له عصبة الأمم من تصدع بسبب خروج بعض الأعضاء على مبدأ التضامن بالنسبة للإجراءات العقابية إلى اتخذتها العصبة وقيام تلك الدول بتقديم العون والمساعدة للدولة المتخذ ضدها تلك الإجراءات مما كان له تأثير كبير في عدم فاعلية سلاح الجزاءات للعصبة وبالتالي انهيار نظام عصبة الأمم.

ثانيا: التزام ايجابي: وهو قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم كافة المساعدات المتاحة لتمكين المنظمة من القيام بمهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتتمثل هذه المساعدة في التدابير الجماعية غير العسكرية والعسكرية:

أ - التدابير الجماعية غير العسكرية:

وهى التي لا تستلزم استخدام القوة والتي يكون لها طابع عقابي وذلك وفقا للمادة 41 من الميثاق ، وقد أوردت هذه المادة بعض الأمثلة لتلك الإجراءات ومن بينها قطع العلاقات الاقتصادية ووسائل المواصلات الجوية والبحرية كليا أو جزئيا وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية ، ويدخل أيضا في إطار ما سبق كافة الإجراءات التي يراها مجلس الأمن مناسبة من وسائل مقاطعة للدولة التي أقدمت على ارتكاب العدوان وكل ما يصدر عن مجلس الأمن في هذا الصدد هو من قبيل القرارات الملزمة .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ب - التدابير الجماعية العسكرية :

لمجلس الأمن إذا ما رأى أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت ذلك أن يتخذ اجراءات ذات طابع حربي بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال الحصار والأعمال الأخرى وذلك بالقدر الذي يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين.

والواقع أن سلطة مجلس الأمن في استخدام القوة المسلحة لتوقيع الردع العسكري تعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها عام 1945 والسمة المميزة التي يتمتع بها المجلس بصفته الأداة التنفيذية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن وضع القوات التي يستخدمها مجلس الأمن وإعطاء التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين يتوقف على عقد الاتفاقيات الدولية اللازمة (مادة 43) ، كما لمجلس الأمن تحديد الدول المشتركة فيما يتخذه من اجراءات عسكرية ومقدار مساهمة كل منها وفقا لاتفاقيات خاصة.

خاتمة

- تقييم نظرية الأمن الجماعي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة :

الأمن الجماعي ليس بفكرة نظرية تصلح للتطبيق دون النظر إلى طبيعة الميدان الذي سوف تطبق فيه ، كما أن اجراءات الأمن الجماعي لا تتوقف على الوقت التي تمارس فيه بقدر ما تتوقف على مدى الاقتناع بها من جانب الدول أعضاء الجماعة الدولية وتجردها بالتالي من وسائلها الخاصة في تحقيق أمنها الفردي.

وإذا كان الأمن الجماعي الذي أقره الميثاق يعد خطوة هامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أولى، فأنه يعد خطوة واسعة لتطوير قواعد القانون الدولي من جهة أخرى، إلا أن هذا النظام قد اصطدم عند تطبيقه بعقبات هي في الحقيقة انعكاس لواقع المجتمع الدولي وأظهرت ما به من قصور وحالت دون نجاحه على الوجه الأكمل وجعلت نجاحه متوقفا على ظروف كل نزاع دولي على حده. بالتالي يقتصر تدخل الأمم المتحدة على بعض النزاعات الدولية دون البعض الآخر وبحسب ما تمليه الظروف السائدة في المجتمع الدولي وعلاقات الدول الكبرى.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

- أثر الانقسام بين الدول الكبرى على فاعلية الأمن الجماعي:

إن ميثاق الأمم المتحدة وثيقة دولية تأثرت كثيرا وبشدة بالأحداث، حيث كان لانقسام العالم إلى معسكرين وقيام التحالفات العسكرية واتفاقيات الدفاع المشترك خلال فترة الحرب الباردة الأثر على واقع الأمن الجماعي المأمول، ولا يمكن إغفال ما للتقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الأسلحة ووسائل الدمار وأثر المصالح القومية على فكرة الأمن الجماعي، مما شكل عقبات من الصعوبة تجاوزها في سبيل فاعلية الأمن الجماعي فضلاً عن عدم المساواة بين أعضاء المجتمع الدولي من الناحية الواقعية والقانونية أيضا حيث تتمتع الدول الكبرى بحق النقض في مجلس الأمن وهو المجلس الوحيد الذي له حق اتخاذ القرارات الملزمة لكافة الدول الأعضاء وتنفيذها، رغم أن جميع الدول تتساوى في أصواتها قانونا أمام الجمعية العامة وحقوقها السيادية كاملة.

- أثر عدم وجود قوات مسلحة حقيقية على فاعلية نظرية الأمن الجماعي:

إذا كان التنظيم الدولي قد اتخذ من الناحية الموضوعية خطوات واسعة نحو الكمال من حيث تطابق القانون الدولي والقوانين الوطنية في مجال تحريم استخدام القوة واعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون ، فان التنظيم الدولي من الناحية الإجرائية لم يظفر حتى الآن بهذا التطور وعلى الرغم من مرور زمن ليس بقصير على إنشاء الأمم المتحدة لم تعقد اتفاقيات خاصة بشأن تنظيم قوات مسلحة خاصة تابعة لمجلس الأمن مباشرة ومن ثمة لا يوجد قوة تنفيذية دولية دائمة تحت تصرف المجلس مما يتيح له القدرة على القيام بمهامه والتزاماته المنصوص عليها في الميثاق مما يجعل جانبا كبيرا من النشاط الأساسي لمجلس الأمن نظريا ومن غير الممكن إعماله على أرض الواقع.

وإذا افترضنا أن مجلس الأمن قد تمكن من إصدار قرار في مسألة تتعلق بالأمن الجماعي فان تنفيذ هذا القرار يتوقف بالدرجة الأولى على المساعدة إلى تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحتى بفرض وجود هذه القوة فإنها ستكون عاجزة من الناحية العملية في اتخاذ أية تدابير ضد أي من الدول الكبرى أو أحد حلفائها.

وأخيرا يبقى نظام الأمن الجماعي كالسراب يظهر في الأفق ويحمل الكثير من الآمال ولكن يصعب الوصول إليه وتحقيقه، فالتجربة أثبتت أن تنامي سياسات التدخل الدولي زادت الفجوة للوصول إلى نظام أمن جماعي ذي فاعلية وكفاءة مثالية، وباتت الأمثلة على التدخل

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

في سياسات الدول الأخرى كثيرة، حيث أصبحت بدايات الألفية الثالثة تظهر محاولات بعض الدول الكبرى في بسط نفوذها وهيمنتها على دول أخرى وهو ما يؤثر على مستقبل نظام الأمن الجماعي.

التوصيات:

- على كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تبنى حملة كبرى من أجل نظام الأمن الجماعي وحماية السلم والأمن الدوليين لجميع الشعوب تطبيقا لمقاصد الأمم المتحدة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

- إشاعة الاحترام بين حكومات كل الدول أعضاء الأمم المتحدة فيما بين بعضهم البعض والامتناع عن أية اجراءات تشكل مساس بالحقوق السيادية لها وكذلك سلامة أراضيها من جهة، واحترام حكومات الأعضاء قدرة وهيبة المنظمة من جهة أخرى.

- تعميق أواصر التعاون الدولي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول ، حيث تنشأ غالبية المنازعات الدولية من ضعف التعاون الاقتصادي خاصة أو فقدانه تماما ، لذلك لابد من تهيئة الظروف التي تشجع الدول على التعاون في كل ما يخدم مصالحها الاقتصادية المشتركة ، حيث يسود اعتقاد قوى في قدرة مؤسسات التعاون الاقتصادي الدولي على تنمية الجهود الدولية في مجال الأمن الجماعي بصورة لا تقدر عليها التدابير والإجراءات السياسية والتحالفات العسكرية.

- تشكيل قوات مسلحة دولية دائمة قادرة على مجابهة أي خروج على الشرعية الدولية وتمتلك المقومات اللازمة لردع أى عدوان ، حيث أن الحروب في عصرنا الحالي تتم بصورة خاطفة بأسلحة متطورة قادرة على إلحاق آثار تدميرية هائلة في وقت قليل لا يذكر مما يستلزم وجود قوة مسلحة دائمة لمجابهة العدوان دون الانتظار حتى تشكيلها والعمل على قمع العدوان قبل اتساعه حتى يدرك المعتدى هزيمته مقدما.

- وخير ما نختم به بحثنا قول الحق سبحانه وتعالى تجلت قدرته في مخلوقاته: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [سورة الحجرات : 9].

{أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا }

[سورة محمد : 24].

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

قائمة المراجع

(1) ا.د. / مفيد شهاب – المنظمات الدولية – 1988 – ص 76

(2) د. / محمود سامي – بحوث في قانون الحروب – 1941 – ص 118

(3) ا.د. / حازم حسن جمعه – الوجيز في القانون الدولي – 2012 – وكالة الأهرام – ص 78

(4) د. / إبراهيم سلامه – مجلة السياسة الدولية – وكالة الأهرام العدد 102 – أكتوبر 1990 – ص 121

(5) د. / ناصر سيد أمين – مفهوم الأمن الجماعي – أكتوبر 2011 – ص 55 وما بعدها

(6) عبد الرحمن تيشوري – الحوار المتمدن / العولمة وتطورات العالم المعاصر – فبراير 2006 – ص 93

(7) ا.د. / عائشة راتب – النظرية المعاصرة للحياد – 1991 – ص 216

(8) تركي بن عبد المحسن الفرم – نظام الأمن الجماعي ومفهوم العلاقات الدولية – www.droit-dz.com

(9) محمد العلياني – تطور نظرية الأمن الجماعي الدولي وأثره على الأمن القومي للدول – 2011 – ص 78

(10) د. / عصام الدين بسيم – منظمة الأمم المتحدة – القاهرة – 1986 – ص 114

(11) ا.د. / عائشة راتب – النظرية المعاصرة للحياد – القاهرة – 1990 – ص 263

(12) د. / عبدالكريم علوان – القانون الدولي المعاصر – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 2007 – ص 17 وما بعدها .

(13) ا.د./ إبراهيم العناني – المنظمات الدولية – 1990 – ص 213

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center